[410] والـنذر ضربان أحدهما: يجب الـوفاء به والآخر: لا يجب الـوفاء به، فالـذي يجب الـوفاء به هو أن ينذر الانسان أنه متى فعل شيئا من الـواجبات أو الـمندوبات أو الـمباحات كان عليه شيئ معين من صوم أو صلاة أو حج أو صدقة أو غير ذلك من افعال الـبر فإنه متى فعل ذلك كان عليه الـوفاء به. وإذا نذر إن عوفي من مرضه أو عاد من سفره أو ربح في تجارته أو كفى سطوة ظالـم أو تخلص من يده أو ما أشبه ذلك وحصل الشيئ الـذي نذر فيه كان عليه الـوفاء بما نذر ولـم يجز له أن يخل به. وإذا نذر عن ولـد له غائب وهو مريض أنه إن عوفي من مرضه كان عليه كذا وبلغه برؤه، فإن كان برؤه حصل بعد الـنذر كان عليه الـوفاء به، وإن كان حصل قبل الـنذر لـم يلزمه الـوفاء به. وإذا وجب عليه نذر وكان قد علقه بشرط أو وقت معين كان عليه الـوفاء به عند حصول الـشرط أو الـوقت الـمعين، فإن خالف في ذلك كان عليه الـكفارة؟ وإن لـم يكن علقه بشرط ولا وقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته إلى أن يفي به. وإذا نذر صوم شهر أو سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، وكان قد علق ذلك بوقت معين ولـم يصمه فيه وجب عليه الـقضاء والـكفارة؟ فإن لـم يكن علقه بوقت معين كان عليه الـوفاء به أي وقت شاء إلا أن الأحوط فعله على الـفور والـبدار دون الـتراخي فإن أخره لـم يكن عليه كفارة. وإذا كان عليه صوم نذر فمرض أو سافر، فإن كان الـنذر نذر الـصوم على كل حال وجب عليه الـصوم في الـسفر والـمرض (1) وإن لـم يكن نذره على كل حال أفطر وكان عليه الـقضاء بغير كفارة.

(1) هذا الحكم في الـمرض غير معروف من الأصحاب لكنه قد يظهر من الخبر الـوارد فيه لـلسفر حيث ذكرا فيه معا إلا أنه لـم ينقل الـقول به عن أحد كما يستفاد من جواهر الـكلام وغيره عند تعرضهم لـهذا الخبر.
